

لائحة التطوير المهني
المستمر للممارسين الصحيين
في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية



الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ / ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**قرار وزارة الصحة
في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية**

**القرار رقم (١٥)
اللائحة الخليجية الموحدة للتطوير
المهني المستمر**



إشارة إلى القرار الوزاري رقم (٩) للمؤتمر الثالث والسبعين والذي عقد بجنيف ٢٢/٧/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٩ والذي ينص على الموافقة على دعوة فريق العمل الخليجي للتعليم الطبي المستمر لإعداد وصياغة لائحة موحدة لاعتماد أنشطة التعليم الطبي والمهني المستمر.

- وإلى القرار رقم (١٧) للمؤتمر الستين بالمجلس الخاص بالتعليم الطبي والتدريب التخصصي وإلى ما جاء به حول إقرار واعتماد النظام المقترن لمجلس التخصصات الصحية لدول مجلس التعاون والمعد من قبل اللجنة الخليجية للتعليم الطبي المستمر والاعتراف بساعات التعليم الطبي المستمر المعتمدة التي تعقد في أي دولة من دول المجلس واحتسابها ضمن ساعات التعليم الطبي المستمر لأغراض التسجيل المهني وإعادة التسجيل واستناداً لمحضر اجتماع فريق العمل الخليجي لصياغة لائحة خليجية موحدة

للتطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين والذي عقد ببرياض بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٩ وما جاء به من توصيات حول اللائحة الخليجية الموحدة (مرفق).

وبعد الاطلاع على المذكورة المقدمة من المكتب التنفيذي بخصوص هذا الموضوع.

- وعلى توصية الهيئة التنفيذية رقم (٦) للاجتماع التحضيري للهيئة التنفيذية الذي عقد بالمنامة في ١٤٣٤/٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١/٨

قرر

١- الموافقة على أن تكون اللائحة الخليجية للتطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين لدول مجلس التعاون استرشادية لمدة سنتين ثم يتم النظر فيها كلائحة خلنجية موحدة إلزامية بعد ذلك

The Unified Continuing Professional Development (CPD) Regulations for Healthcare Professionals in the GCC

٢- يطلب من المكتب التنفيذي بمجلس وزراء الصحة رفع اللائحة الخليجية الموحدة من التطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين في دول مجلس التعاون للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضها على مقام المجلس الأعلى الموقر بدورته القادمة لاعتمادها.

الفهرس

الصفحة	المادة
٢	المقدمة
٣	المادة الأولى: تعريف التطوير المهني المستمر
	المادة الثانية: أهداف التطوير المهني المستمر
٣	المادة الثالثة: تصنيف الجهات المنظمة لأنشطة
٥	المادة الرابعة: ضوابط اعتماد الجهات المنظمة لأنشطة والموقع الإلكترونية
٧	المادة الخامسة: تصنيف فئات أنشطة التطوير المهني المستمر وأنواعها
١١	المادة السادسة: آلية حجز مواعيد المؤتمرات
١١	المادة السابعة: ضوابط اعتماد الأنشطة المقدمة من قبل الجهات المنظمة أو المواقع الإلكترونية
١٣	المادة الثامنة: آلية التقديم لاعتماد الأنشطة
١٣	المادة التاسعة: آلية احتساب الساعات التعليمية
١٤	المادة العاشرة: آلية احتساب الساعات للمحاضرين
١٤	المادة الحادية عشر: رسوم اعتماد الأنشطة
١٥	المادة الثانية عشر: الأنشطة التي لا يتم اعتمادها
١٥	المادة الثالثة عشر: ضوابط يجب على الممارس الصحي مراعاتها عند حضور الأنشطة
١٧	المادة الرابعة عشر: ساعات أنشطة التطوير المهني المستمر المطلوبة لغرض تجديد التسجيل المهني أو الترقىيات للفئات الصحية المختلفة
١٩	المادة الخامسة عشر: الفئات المغفأة من شرط الحصول على ساعات التطوير المهني المستمر
٢٠	المادة السادسة عشر: قواعد عامة

المقصود بالألفاظ الواردة في اللائحة كما هو موضح أدناه:

الجهات المختصة:

هي الجهات المعنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين.

الجهة المنظمة:

هي الجهات المعنية بتنفيذ أنشطة التطوير المهني المستمر.

النشاط:

البرنامج العلمي لأنشطة التطوير المهني المستمر المتعلقة بالمجال الصحي.

الممارس الصحي:

كل من يرخص له مزاولة المهن الصحية.

الفنيون:

حملة الشهادات العلمية الأقل من البكالوريوس.

المهن الطبية التطبيقية الأخرى:

حملة شهادات البكالوريوس أو أعلى.

المادة الأولى : تعريف التطوير المهني المستمر :

هو عبارة عن أنشطة تعليمية وتدريبية تهدف إلى إيصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة والحديثة بطريقة جيدة لتصل إلى الممارسين الصحيين في المجال الصحي.

المادة الثانية : أهداف التطوير المهني المستمر :

- ١- رفع كفاءة وجودة أداء الممارسين الصحيين لغرض تحسين الخدمة المقدمة للمرضى.
- ٢- المحافظة على المعرفة الطبية والعلمية للممارسين الصحيين وتطويرها.
- ٣- متابعة الممارسين الصحيين لما يستجد في تخصصاتهم لتنمية مهاراتهم وخبراتهم.

المادة الثالثة : تصنيف الجهات المنظمة لأنشطة :

أ. تنقسم الجهات المنظمة لأنشطة إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى:

هي الجهات المتاح لها تقديم جميع أنواع أنشطة التطوير المهني المستمر والحصول على الحد الأعلى للاعتماد وهو ٣٠ ساعة تعليمية.

وهي كما يلي:

- ١- وزارات الصحة بدول المجلس والمنظمات الصحية ذات العلاقة .
- ٢- الجمعيات العلمية الصحية المهنية .
- ٣- الكليات الطبية والصحية بالجامعات الحكومية والخاصة .
- ٤- المستشفيات الحكومية الكبيرة التي لا تقل سعتها عن ٤٠٠ سرير .
- ٥- المستشفيات والمراكز التخصصية.
- ٦- الإدارات الصحية المركزية/ الشئون الصحية .

الفئة الثانية:

هي المستشفيات العامة الحكومية والخاصة التي تتراوح سعتها من ١٠٠ إلى ٣٩٩ سرير ويمكنها تقديم المحاضرات والندوات وورش العمل بما لا يتجاوز عن ٢٠ ساعة تعليمية للنشاط الواحد بالإضافة إلى الأنشطة الداخلية ويتاح لها المشاركة في إقامة أنشطة للحصول على ساعات أعلى مثل: المؤتمرات وذلك بالتعاون مع الجمعيات العلمية الصحية المهنية والكليات الصحية بالجامعات والمستشفيات المتخصصة.

الفئة الثالثة:

هي الجهات الأخرى في المجال الصحي المتمثلة بالتالي:
المعاهد الصحية الحكومية والخاصة، المراكز الصحية الحكومية، المراكز المرخصة من الجهات المختصة في الدول لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر، الأندية العلمية الصحية المهنية وغيرها، ويمكن لها أن تقدم المحاضرات والندوات وورش العمل التخصصية وال العامة بعدها يتجاوز عن ١٠ ساعات تعليمية للنشاط الواحد.

بـ. الجهات غير المخولة بتقديم أنشطة:

- ١ـ الشركات والمؤسسات الطبية التجارية كشركات الأجهزة الطبية وشركات الأدوية .
- ٢ـ القطاعات الحكومية والخاصة غير المتخصصة في المجالات الصحية .
- ٣ـ القطاعات الصحية أو التعليمية غير المرخصة لمزاولة نشاطها بعد.
- ٤ـ الجمعيات الصحية الخيرية.

المادة الرابعة : ضوابط اعتماد الجهات المنظمة للأنشطة والموقع الالكترونية :

أ-الجهات المنظمة للأنشطة:

- ١- التقدم للجهة المختصة في الدولة بطلب رسمي لاعتماد الجهة المنظمة لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر من خلال تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك.
- ٢- الالتزام بتقديم نوعية الأنشطة المحددة نظاماً للجهة المنظمة وفقاً لشهادة الاعتماد الصادرة لها.
- ٣- أن تكون الجهة المنظمة من ضمن الفئات التي نصت عليها هذه اللائحة.
- ٤- التقيد بجمع التعليمات والضوابط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٥- التقيد بتجديد ترخيص الاعتماد الممنوح للجهة المنظمة كل خمس سنوات وتقدم بذلك قبل موعد انتهاءه بثلاثة أشهر على الأقل.

ب-الجهات المنظمة لأنشطة الموقع الإلكتروني:

- ١- أن تكون الجهة أو مقدم الطلب من المختصين والمؤهلين في المجال الصحي.
- ٢- التقدم بطلب رسمي مشفوعاً بخطة كاملة للمشروع وتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك.
- ٣- تسديد الرسوم المالية التي تقرها الجهة المختصة في كل دولة لإنشاء الموقع.
- ٤- أن يكون الموقع الإلكتروني موافقاً لمعايير الجودة والمواصفات الفنية من حيث التصميم والإخراج وأن يكون مملوكاً للجهة المقدمة.
- ٥- أن يكون موقعاً تفاعلياً يتم من خلاله التواصل بين مقدم الخدمة والمستفيد.
- ٦- يجب أن يكون هناك مشرف مسؤول عن الموقع ووضع آلية واضحة للتواصل معه.
- ٧- تخصيص مركز للحاسب الآلي يحتوي على الكوادر البشرية المؤهلة والتجهيزات التقنية والبرمجية والدعم الفني.
- ٨- توفير عقود للمشاركين من المحاضرين والفنين.
- ٩- يجب أن يوفر الموقع إجراءات واضحة للقبول والتسجيل للنشاط.
- ١٠- إيجاد آلية تثبت حضور وقياس استفادة الممارس من النشاط بعد انتهائه.
- ١١- توضيح الحد الأقصى من الساعات المسموح بها لكل فئة من الممارسين الصحيين حسب الجدول (المادة الرابعة عشر).
- ١٢-أخذ الموافقة المسبقة من الجهة المختصة في الدولة لوضع أي دعاية تجارية في الموقع.
- ١٣- يكون الترخيص للموقع لسنة واحدة ويعاد تقييمه.



المادة الخامسة : تصنیف فئات أنشطة التطوير المهني المستمر وأنواعها :

تصف أنشطة التطوير المهني المستمر إلى فئتين، الفئة الأولى والفئة الثانية وتشتمل كل فئة على حزمة من أنواع أنشطة التطوير المهني المستمر كما يلي:

الفئة الأولى: وتشتمل على التالي:

:Conference المؤتمر

لقاء علمي مفتوح معلن عنه يتم من خلاله استعراض بحوث وأوراق علمية متنوعة في موضوع ومحاور متربطة الصلة من قبل علماء ومتخصصين في موضوع المؤتمر وتقديمها ملخصة عن طريق العرض المباشر، وتشكل للمؤتمر لجنة تحضيرية وأخرى علمية متخصصة تقوم بتحكيم المادة العلمية للقبول وترشيح المحاضرين ويختتم عادة بتوصيات يتم رفعها إلى الجهات والقطاعات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، ويطلق عليه صفة (مؤتمر دولي) في حال مشاركة جهات علمية من خارج الدولة مثل: (الجمعيات العلمية، الجامعات، أو المنظمات العالمية المتخصصة في المجال الصحي) ويشرط تقديم خطاب من الجهة المشاركة موجهة للجهات المختصة يوضح به وجه التعاون المتبادل.

:Symposium الندوة

لقاء علمي متخصص يقدم على شكل محاضرات لمناقشة موضوع واحد أو موضوعات مرتبطة بذات التخصص خلال فترة زمنية محددة.

:Training Course الدورة التدريبية

برنامج منهجي يحتوي على مجموعة من المحاضرات النظرية التي قد يصاحبها ويدعمها تطبيقات عملية لإكساب مهارات جديدة أو صقل مهارات قائمة في موضوع معين خلال فترة زمنية محددة من قبل مجموعة من المحاضرين والمدربين المتخصصين يتم ترشيحهم من قبل الجهة المنظمة لهذا النشاط.

:Specialized Workshop ورشة العمل المتخصصة

تدريب عملي متخصص يتخلله بعض المحاضرات القصيرة لفئة من الممارسين الصحيين في مجال اختصاصهم أو متعلقة في مجال التعليم الطبي مثل: الطلب المبني على البراهين، طرق البحث العلمي.

التأليف والنشر والتحكيم :Scientific Publication & Reviewer
تأليف ونشر كتب ومقالات علمية محكمة.

الفئة الثانية/ وتشتمل على التالي:
ورشة العمل العامة :General Workshop

محاضرات وتدريب عملي ومناقشات علمية في موضوعات عامة أو تخصصية خارج مجال تخصص الممارس الصحي تهدف إلى تطوير المهارات العامة للممارسين الصحيين مثل: (مهارات التواصل والأنشطة الخاصة بالتنفيذ الصحي والأنشطة المتخصصة في مجال الإدارة والقيادة الصحية).

حلقة النقاش Seminar:
اجتماع لفترة من الممارسين الصحيين لنقاش موضوع معين من خلال مراجعة مقالات علمية وقد يشتمل على استعراض حالات سريرية.

النشاط الداخلي Internal Activity:
نشاط ذو صبغة تعليمية تدريبية ينفذ داخل المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة ويقدم عادة من قبل منسوبين في نفس القسم أو الأقسام الأخرى ويتمثل عادةً في استعراض حالات سريرية أو دراسة مقالات علمية أو عقد محاضرات دورية سواء كانت أسبوعية أو شهرية على مدار السنة وغيرها من الأنشطة المماثلة.

الأنشطة التعليمية عن بعد Distance Learning:
هي الأنشطة العلمية المقدمة في المجال الصحي عبر موقع الكتروني متخصصة في تقديم الأنشطة عبر شبكة الإنترنت داخل وخارج الدولة ولديها اعتماد من الجهات المختصة في الدولة بتقديم أنشطة عبر الإنترنت.





المادة السادسة : آلية حجز مواعيد المؤتمرات :

- ١- يجب على الجهة المنظمة تقديم طلب الموافقة المبدئية لإقامة المؤتمرات قبل ستة أشهر على الأقل من موعد الانعقاد وتحديد التخصص العام والدقيق للمؤتمر وأهداف موعد انعقاد المؤتمر.
- ٢- يجب أن يكون الفارق الزمني لعقد مؤتمرات في ذات التخصص لا يقل عن ثلاثة أشهر وتقوم كل جهة مختصة في كل دولة بتنظيم ذلك ونشر جداول مواعيد عقد المؤتمرات على صفحاتها الإلكترونية.
- ٣- في حال الموافقة المبدئية من قبل الجهة المختصة يتم إشعار الجهة المنظمة للمؤتمر.
- ٤- عند التأجيل أو التغيير في مواعيد المؤتمرات يجب إشعار الجهة المختصة في حينه لإتاحة الفرصة لجهات أخرى للتقديم.

المادة السابعة : ضوابط اعتماد الأنشطة المقدمة من قبل الجهات المنظمة أو الواقع الإلكتروني :

- أ. الأنشطة المقدمة من الجهات المنظمة:
 - ١- أن تكون الجهة المنظمة حاصلة على رقم اعتماد ساري المفعول من قبل الجهة المختصة بالدولة.
 - ٢- أن يكون تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسئولة عن أنشطة التطوير المهني المستمر في الجهة المنظمة، وتكون هي المخولة لمنح شهادات الحضور.
 - ٣- أن تكون الأنشطة المقدمة للاعتماد تطويرية وليس تأهيلية وأن تخدم حاجة العمل.
 - ٤- أن يتم تقديم محتوى النشاط مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد وتحديد الفئة المستهدفة للنشاط.
- ٥- أن يقدم الطلب عبر نظام الكتروني بعدة لا تقل عن أربع أسابيع من تاريخ انعقاد النشاط.
- ٦- أن تقدم خطة النشاط الداخلي بشكل نصف سنوي للاعتماد ولا يجوز تنفيذه مرة أخرى إلا بتقديم طلب اعتماد جديد.

- ٧- أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال النشاط.
- ٨- في حال رغبة الجهة المنظمة تكرار نفس النشاط لأكثر من مرة خلال السنة يجب إيضاح ذلك عند تقديم الطلب وكذلك تحديد تاريخ ومكان إعادة النشاط ودفع كامل الرسوم المقررة من الجهات المختصة في كل دولة بعدد مرات إعادة النشاط.
- ٩- الالتزام بتنفيذ النشاط المعتمد في المكان والزمان المحدد له وعدم إعادته أو تأجيله أو الغائه أو إجراء أي تغييرات في المحتوى المعتمد لأي سبب كان إلا بعد إشعار الجهة المختصة في كل دولة قبل موعد عقد النشاط بمدة كافية لا تقل عن أسبوعين.
- ١٠- تلتزم الجهة المنظمة بتسجيل أسماء الحضور وتزويد الجهة المختصة في كل دولة بقائمة أسماء الحضور حسب النظام المتبعة لها.
- ١١- التعهد بعدم منح شهادة الحضور إلا لمن ثبت حضوره للنشاط المعتمد.

ب: الانشطة المقدمة عبر المواقع الالكترونية:

- ١- أن تكون المادة العلمية ذات علاقة مباشرة بال المجال الصحي وأن تعتمد على أحدث المراجع العلمية والدوريات الرئيسية في التخصص.
- ٢- أن يكون مقدم النشاط من الأكاديميين المختصين أو من لديهم دراسات عليا في مجال المادة العلمية المقدمة وأن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد أو استشاري في مجال التخصص وأن يتم نشر سيرته الذاتية.
- ٣- أن تقدم الأنشطة بلغة علمية واضحة.
- ٤- أن تقدم المادة العلمية بشكل مقال علمي أسوة بما يكتب في المجلات العلمية المتخصصة مع تحديد المراجع في آخر المقال كما يمكن أن تقدم من خلال الوسائل والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في مجال التعليم عن بعد.
- ٥- أن تدرس وتعتمد المادة العلمية للنشاط من خلال لجنة علمية مستقلة يكون أعضائها من أساتذة الجامعات أو من هم استشاريين في ذات التخصص ولا تقل عن عضوين جميعهم من ليس لهم علاقة مباشرة بإدارة الموقع أو الجهة المالكة له.
- ٦- وضع آلية لقياس التحصيل العلمي للممارس الصحي بعد انتهاء النشاط.

المادة الثامنة : آلية التقديم لاعتماد الأنشطة :
تقوم كل دولة بوضع الآلية الخاصة بها لاستقبال تقديم طلبات الاعتماد للأنشطة التعليمية.

المادة التاسعة : آلية احتساب الساعات التعليمية :

تقوم الجهة المختصة في كل دولة بدراسة الأنشطة حسب الاختصاص والاستعانة بلجنة علمية أذا لزم الأمر لتقدير محتوى النشاط ويكون احتساب الساعة كما يلي:

- ١- تحسب المحاضرة بساعة واحدة كحد أقصى.
- ٢- تحسب لكل مادة علمية مقدمة من المواقع الإلكترونية بحد أقصى ساعة واحدة.
- ٣- تحسب كافة أنواع أنشطة التطوير المهني المستمر من الفئتين بكامل وقتها الفعلي شريطة أن لا تقبل الجهات المختصة من الممارس الصحي تقديم ما يتجاوز ،٤٪ من أنواع أنشطة الفئة الثانية.
- ٤- يتم جبر ما يزيد عن ،٣٠ دقيقة فقط إلى رقم صحيح بعد إتمام احتساب إجمالي ساعات النشاط.
- ٥- عند اعتماد النشاط يحتسب له بحد أقصى ٨ ساعات يومياً.
- ٦- الأنشطة التي لديها عروض متوازية في وقت واحد يتم احتسابها كعرض واحد فقط.
- ٧- يحسب تأليف الكتاب العلمي في المجال الصحي بـ ،١٠ ساعات للمؤلف الأول و٥ ساعات للمؤلفين الآخرين شرط إرفاق نسخة من الكتاب، ويحتسب لتأليف فصل/فصل الكتب في المجال الصحي ٥ ساعات للمؤلف الأول و٣ ساعات للمؤلف الثاني وساعتين للمؤلف الثالث ومن يليه لكل فصل.
- ٨- يحتسب لنشر الأوراق العلمية المحكمة بـ ٥ ساعات للمؤلف الأول و٣ ساعات للمؤلف الثاني وساعتين للمؤلف الثالث ومن يليه.
- ٩- يحتسب لتحكيم الأبحاث العلمية في المجال الصحي ساعة واحدة لتحكيم كل بحث شرط إرفاق ما يثبت من المجلة/المجلات العلمية ل تمام تحكيم الأبحاث.
- ١٠- لا يتم احتساب وقت الافتتاحيات، أوقات الصلاة، الوجبات، الامتحانات و الختام وتوزيع الشهادات.

المادة العاشرة : آلية احتساب ساعات المحاضرين :

يتم احتساب ساعات التطوير المهني المستمر للمحاضر والمدرب بضعف المدة التي حاضر فيها فعلياً وبحد أقصى لا يتجاوز ٣٠ ساعة للنشاط وعدم تكرار ذلك لنفس النشاط، مع مراعاة تقديم ما يثبت قيامه بالمشاركة.

المادة الحادية عشر : رسوم اعتماد الأنشطة :

تقوم الجهة المختصة في كل دولة بتحديد الرسوم الخاصة باعتماد الجهات المنظمة للأنشطة وكذلك رسوم اعتماد الأنشطة حسب أنظمتها.

المادة الثانية عشر : الأنشطة التي لا يتم اعتمادها :

- ١- الأنشطة المقدمة للاعتماد أثناء إقامتها أو بعد انتهاءها.
- ٢- إذا تبين أن المحاضر غير متخصص أو مؤهل في مواضيع المحاضرات أو ليس لديه الخبرة الكافية.
- ٣- الأنشطة التعليمية الموجهة للجمهور أو التي ليس لها علاقة مباشرة بالمجال الصحي.
- ٤- البرامج التحضيرية لامتحانات التأهيلية.
- ٥- الأنشطة التي يغلب عليها الطابع التجاري والتسويقي.
- ٦- الأنشطة التي لا تنسجم أهدافها مع الفئة المستهدفة أو ذات المحتوى العلمي الضعيف.



العادة الثالثة عشر : ضوابط يجب على الممارس الصحي مراعاتها عند حضور الأنشطة :

- ١- التأكد من أن النشاط معتمد من الجهة المختصة في الدولة.
- ٢- أن يكون النشاط المستهدف للممارس الصحي من ضمن أنواع الأنشطة الواردة في هذه اللائحة.
٣. التأكد من استيفاء الحد الأدنى من عدد الساعات المحددة لنوعية الأنشطة من الفئة الأولى سنويًا حسب ما هو موضح في الجدول (المادة الرابعة عشر).
٤. التأكيد من الحصول على شهادة حضور موضح بها رقم وتاريخ اعتماد النشاط وعدد الساعات وتوقع المسؤول المعتمد للنشاط.
٥. للنشاط الداخلي يستوجب إحضار خطاب أو شهادة من قبل الشؤون الأكademie أو من رئيس القسم أو منسق التطوير المهني المستمر بالمنشأة يتضمن رقم وتاريخ الاعتماد وعدد ساعات الحضور الفعلية خلال السنة.
- ٦- لا يتم قبول الشهادات المدونة يدوياً أو المسحوبة بالماضي الضوئي.
- ٧- يحق للممارس الصحي حضور النشاط المعتمد مرة واحدة فقط.
- ٨- أن تكون الساعات التي حصل عليها الممارس خلال الفترة النظامية لغرض تجديد التسجيل أو الترقية.
- ٩- ينطبق على حضور الأنشطة المقامة خارج الدولة جميع ما ذكر أعلاه شريطة أن تكون مقدمة من قبل جهات علمية صحيحة معتمدة وأن يحضر الممارس الصحي شهادة الحضور متضمنة عدد الساعات المعتمدة أو إرفاق البرنامج العلمي للنشاط وفي حال تعذر ذكر عدد الساعات في الشهادة سوف يتم احتساب عدد ٦ ساعات يومياً كحد أقصى بما لا يتجاوز ٣٠ ساعة.

المادة الرابعة عشر: ساعات أنشطة التطوير المهني المستمر المطلوبة لغرض تجديد التسجيل المهني أو الترقىيات للفئات الصحية المختلفة :

التفاصيل	الساعات المطلوبة			الفئة
	٥ سنوات	٣ سنوات	سنة واحدة	
<p>الفئة الأولى : ٢٨ ساعة كحد أدنى سنوياً وتشمل على نوعية الأنشطة التالية : المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث.</p> <p>الفئة الثانية : ١٢ ساعة كحد أقصى سنوياً وتشتمل على نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنـت، وحلقات النقاش، ورش العمل العامة.</p>	٢٠٠ ساعة	١٢٠ ساعة	٤٠ ساعة	الأطباء وأطباء الأسنان
<p>الفئة الأولى : ١٥ ساعة كحد أدنى سنوياً وتشمل على نوعية الأنشطة التالية : المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث.</p> <p>الفئة الثانية : ١٠ ساعات كحد أقصى سنوياً وتشتمل على نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنـت، وحلقات النقاش، ورش العمل العامة.</p>	١٢٥ ساعة	٧٥ ساعة	٢٥ ساعة	الصيادلة (والاستشاريين)

<p>الفنة الأولى : ١٢ ساعة كحد أدنى سنوياً وتشمل على نوعية الأنشطة التالية : المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث.</p> <p>الفنة الثانية : ٨ ساعات كحد أقصى سنوياً وتشتمل على نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنٽ، وحلقات النقاش، ورش العمل العامة.</p>	١٠٠ ساعة	٦٠ ساعة	٢٠ ساعة	المعرضون (للأخصائيين والاستشاريين)
<p>الفنة الأولى : ٦ ساعات كحد أدنى سنوياً وتشمل على نوعية الأنشطة التالية : المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث.</p> <p>الفنة الثانية : ٤ ساعات كحد أقصى سنوياً وتشتمل على نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنٽ، وحلقات النقاش، ورش العمل العامة.</p>	٥٠ ساعة	٣٠ ساعة	١٠ ساعات	الفنيون (لجميع فئات الفنين)
<p>الفنة الأولى : ١٢ ساعة كحد أدنى سنوياً وتشمل على نوعية الأنشطة التالية : المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث.</p> <p>الفنة الثانية : ٨ ساعات كحد أقصى سنوياً وتشتمل على نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنٽ، وحلقات النقاش، ورش العمل العامة.</p>	١٠٠ ساعة	٦٠ ساعة	٢٠ ساعة	المهن الطبية التطبيقية الآخرى (للأخصائيين والاستشاريين)

المادة الخامسة عشر : الفئات المغفاة من شرط الحصول على ساعات التطوير المهني المستمر :

- ١- الممارسين الصحيين المسجلين في برامج دراسات عليا.
- ٢- فئة المساعدين الصحيين الحاصلين على دورة المساعد الصحي.
- ٣- فنيو معمل النظارات.
- ٤- فنيو الإدارة الصحية.
- ٥- فنيو السجلات الطبية.
- ٦- فنيو السكرتارية الطبية.
- ٧- فنيو الأجهزة الطبية والمراقبة الصحية.
- ٨- فنيو البيئة.
- ٩- الأطباء غير الممارسين.
- ١٠- الفئات الصحية الأخرى غير الممارسين.

المادة السادسة عشر : قواعد عامة :

- ١- يحق للجهة المختصة اعتماد عدد ساعات بناءً على ما تقره اللجنة المختصة وليس بالضرورة كما هو وارد من الجهة المنظمة.
- ٢- يحق للجهة المختصة الاعتذار عن الطلبات التي ترد إليها بعد الفترة المحددة للتقديم أو الغير مكتملة.
- ٣- لا يجوز للجهة المنظمة الإعلان عن النشاط المقدم للاعتماد قبل اعتماده بشكل نهائي من قبل الجهات المختصة في الدول أو إعطاء الموافقة لإقامتها.
- ٤- الجهات المختصة في كل دولة مسؤولة عن اعتماد النشاط فقط وغير معنية بتوجيه خطابات بالنيابة عن أي جهة أخرى لدعوة محاضرين من خارج الدولة وخلافه.
- ٥- في حال مخالفة الجهات المنظمة لما ورد في هذه اللائحة فيتحقق للجهات المختصة في كل دولة اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك وإلغاء اعتماد الجهة المنظمة إن لزم الأمر.



مجلس التعاون الخليجي
Gulf Cooperation Council (GCC)